

شرح زاد المستقنع (02) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه -

كتاب العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح زاد المستقنع الدرس العشرون
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه اما بعد فهذا باب التيمم والتيمم انما اه بياح عند عدم وجدي الماء كما قال جل وعلا فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولهذا جعلوه بعد - 00:00:19

الابواب التي فيها استعمال الماء فذكر باب المياه الاولى وهي يا اخي للماء وذكر مسح مثلاً الوضوء والمسح على الخفين والغسل
وهذه كلها تكون بالماء تيمم بدل كما قال لك في اول العبارة وهو بدل طهارة الماء - 00:00:44

ولهذا جعلوه بعد ما يصلح بالماء وذلك لقول الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصعيد طهور مسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:01:11

فاما وجده فليمسه بشرته على خلاف في صحة اخره المقصود انه بدن بدل طهارة الماء يعني ان كل ما يتظاهر فيه بالماء اذا لم يوجد
الماء فالتييم يقام مقامه اذا اراد الصلوة - 00:01:29

ولم يجد الماء يتيم اذا اراد الطواف ولم يجد الماء او ما في حكم عدم وجوده مما سيأتي فانه يتيم. اذا اراد قراءة القرآن كذلك
هذا على القاعدة المعروفة ان البديل يقوم مقام المبدل منه - 00:01:55

فالتييم بدل عن طهارة الماء فيقوم مقام الطهارة بالماء فيما يظهر فيه بالماء التيمم في اللغة معناه القصد قصد الشيء
يعني اما اما الشيء وتييمه يعني قصده ومنه قول الله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون - 00:02:21

يعني ولا تقصدوا الخبيث منه لاجل انفاقه اما الارض اما البيت يعني قصده ولا امين البيت الحرام يعني قاصدين فاما هذا معنى
التييم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم يعني توجهوا الى الصعيد اقصدوا الصعيد الطيب - 00:02:52

هذا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقول الله جل وعلا فتيمموا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا هذا فيه ذكر للشريطين اللذين لا
بياح تيمم الا بهما وسيأتي وستأتي في كلام المصنف - 00:03:17

قال اذا دخل وقت فريضة او ابيح نافلة وعدم الماء ذكر اشياء قال شرع التيمم في اخرها قوله اذا دخل وقت الفريضة اذا دخل
وقت فريضة او ابيح نافلة وعدم الماء. هذان هما - 00:03:43

الشيطان الذين اللذان بهما يشرع التيمم فلا بد من دخول الوقت وذلك لقول الله جل وعلا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:04:05

فاما دخول وقت الفريضة تذلت عليه الاية فلا يجوز ان يتيمم قبل دخول وقت الفريضة فمثلا اذا كان في وقت الظهر وليس عنده ماء
للتيمم فلا يجوز له ولا يجزئه ان ان يتيمم قبل دخول الوقت - 00:04:28

فلو تيمم قبله ولو بلحظات فانه لا يجزئه. بل يجب عليه ان ينتظر حتى يدخل الوقت. فاما دخل الوقت وصار غير واجد للماء فانه
يتيمم قال او ابيح نافلة طبعا اذا دخل وقت فريضة الفريضة هنا - 00:04:51

ما كان فرض عين او ما كان فرض كفاية فرط العين او فرض الكفاية يعني يدخل في ذلك طلعت العيد مثلاً يدخل في ذلك آما له

حكم الكفاية اذا دخل وقت الفريطة الفريطة العينية طبعا - 00:05:14

وهذه هي التي ذكرت في الآية او ما كان فرضه على جهة الكفاية فانه لا يجوز له ان يتيمم حتى يدخل الوقت قال او ابيحت نافلة ابيحت نافلة يعني انه - 00:05:37

اذا كانت النافلة مباحة وارادها وكان عادما للماء يشرع له التيمم هل النافلة لا تباح في بعض الاوقات نعم مثل الصلاة مثلا في وقت نهي ونحو ذلك وآآ على حد قولهم مثل - 00:05:56

يعني دخول مثلا المسجد اه يعني مثل التطوع في وقت النهي او عندهم من اراد مثلا ان يركع تحية المسجد في وقت النهي كل هذا عندهم لا يشرع له التيمم لان الصلاة - 00:06:21

عندهم في هذه الاشياء غير مشروعه فلا يشرع التطوع سواء كان على التطوع لسبب او لغير سبب عند المتأخرین من الحنابلة اذا قوله او ابيحت يعني كانت النافلة غير منهي عنها - 00:06:38

فاما كانت النافلة اذا كانت النافلة منها عنها ولو كان عادما للماء فانه لا يشرع له ان يتيمم لاجل ذلك لانها منهي عنه قال وعدم الماء هذا الشرط الثاني وهو مستفاد من قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:06:58

قوله عدم الماء هذا اخص من قوله فلم تجدوا معا لان عدم وجдан الماء قد لا يكون بعدهم البتة ولهذا هو فر عليها فقال او زاد على ثمنه ان قد يكون الماء غير معدهم - 00:07:22

لكن هذا غير واجد له في ملكه فهنا عدم الماء يعني ولو كان هو ينظر الى الماء مع رجل اخر كما سيأتي وهذا لم يعطه الماء الا بثمنه كثير فهذا يعتبر غير واجد له يعني في ملكه - 00:07:47

قال ولم تجدوا ماء هنا في قوله تجدوا فيه العموم كما هو معروف يعني عموما هنا في انواع عدم وجданه اذا هذا الشرط الثاني ان يكون عادما للماء فاما كان الماء موجودا عنده - 00:08:08

فلا يجوز له ان يتيمم اذا كان في الحضر والماء في الحضر الغالب انه موجود بين الناس انما يقيمون على الماء فهنا لا يجوز لها التيمم لاجل انه يقول انا عدلت الماء - 00:08:37

لكن اذا كان لمرظ او غيره هذا له احكام سيأتي بيانها قال او زاد على ثمنه كثيرا هذی حال اخری يشرع فيها التيمم. ووجد الماء او لم يكن عادما للماء - 00:08:56

بل كان الماء بالقرب منه ولكن طلب فيه من يملكه ثمنا كثيرا وزاد على ثمنه يعني على ثمن مثله وثمن المثل هذا بحسب الارض التي هو فيها لا بحسب ما يعهد هو - 00:09:12

يعني مثلا لنفرض انه اه في الرياض مثلا قارورة الموية مثلا بريال ليتوضا لكنه ذهب الى بلد اخرى القارورة فيها عشرة فهنا زاد على ثمنه يعني على ثمنه العرفي. في الارض التي عدم فيها الماء - 00:09:34

لانه لا يكلف فوق ثمن المثل زاد على ثمنه كثيرا نفهم من قوله كثيرا ان الزيادة اليسيرة لا تبيحوا له ترك شراء الماء وهذا صحيح لان الاشياء التي تشتري العادة ان تختلف اسعارها بزيادة قليلة ونحو ذلك بين البائعين فاما هنا يعتبر في حكم - 00:09:56

عدم واجب الماء اذا زاد الثمن على المثل في الارض التي احتاج فيها للماء كثيرة قال او ثمن يعجزه يعني او ثمن يعجزه او زاد على ثمن آآ او زاد ثمنه - 00:10:27

يعني معنى الكلام زاد ثمنه بحيث صار يعجزه. ولو كان بثمن المثل لكنه صار يعجزه. مثلا راح الارض وصار الماء فيها بهذه القيمة وكان هذا يعجزه يلحقه آآ مضرة في ماله بحيث انه يفقد معه اذا شراء ضرورياته - 00:10:51

الاكل والشرب او اللباس او الرجوع الى بلده او نحو ذلك هذه الصور للعجز والعجز المراد منه هنا العجز الشرعي العجز الحسي لان كما نبهت لكم كما نبهتكم قبل ذلك ينهى العجز قسمان - 00:11:11

والمراد نفهم للعجز الغالب في استعمالهم ان المراد العجز الشرعي قال او خاف باستعماله هنا انت صور الخوف صور الخوف هذه تلحق من لم يعدم الماء عادمه او تلحق واجد الماء - 00:11:33

بغير واجبه قال خاف باستعماله او طلبه ضرر بدن او طلبة ويأثيرنا انه يلزم المتييم ان يطلب الماء فيما حوله كما سيأتي قريبا منه ولو بدلالة ونحو ذلك هنا ااته مسألة الخوف - 00:12:00

خاف ان استعمله ان يتضرر بدن او خاف ان طلبه ان يتضرر بدن اذا طلبه يخشى انه يكون فيه سبع يخشى فيه عدو يخشى فيه قطاع طرق يؤذونه ونحو ذلك - 00:12:24

هنا اذا خاف على نفسه خاف ضرر بدن من كان مريضا لو استعمله تضرر بدن واحد عليه جرح لو استعمل الماء يعني مجروح لو استعمل الماء ظره في جرحه وهذا انما يكون بقول - 00:12:42

طبيبين مسلمين تقتين فاذا ثبت ذلك فانه يجوز له العدول عن الماء الى بدله وهو التيمم اذا قول خاف باستعماله استعمال سواء في حدث في رفع الحدث الاصغر او في رفع الحدث الاكبر قال او طلبه - 00:13:04

لانه يلزم طلبه فيذهب يبحث. اذا خاف اذا ما لو طلبه ان يتضرر في بدن فهذا ايضا يعتبر في حكم من لم يجد الماء هذا النوع الاول من الظرر ظرر بدن. النوع الثاني او الصورة الثانية قال او رفيقه - 00:13:26

رفيقه الذي معه ذهبوا سويا مأكلهم واحد ومشربهم واحد ورحلتهم واحدة يخشى انه اذا ذهب يقول انا ذهب لكن رفيقه بتضرر او رفيقه بيخرج ان يكون وحده ولو ذهبا جميعا يخافان على مالهما ونحو ذلك. فاذا كان التضرر - 00:13:48

يعني احد الرفيقين قد صلى والآخر لم يصلى وذهب وجد بحث عن الماء لم يجد ماء فاراد ان يطلب ف قال له رفيقه انا متضرر لو ذهبت هنا اذا تضرر رفيقه في السفر جاز له ان يعدل عن الماء الى التيمم ولا يطلب الماء لا يبحث عنه - 00:14:10

لان الاصل في هذا الباب باب التيمم هو تيسير والتخفيف واذا كان سلحف مشقة لاجل الماء اجل طلب الماء فانه يلحق باصله. لان للجامع تيسير تعلمون القاعدة من المشقة تجلب التيسير - 00:14:33

قال وحرمه الحرمة ذوات المحارم منه اللاتي يصاحبته يدخل في ذلك زوجته قل في ذلك امة قريبة من قريباته اللاتي ما فاذا خاف تضرر الحرمة يذهب يقولون هناك طيب تتركنا في الليل مفروض جانا احد - 00:14:56

هنا يباح الا يباح له استعمال التيمم ولو كان يذهب يقول ربع ساعة ثلث ساعة ويأتي بالماء بالسيارة لكن هنا فيه امكان ان تتمرر زوجته او ان تتضرر قريبتها ان يتضرر حريمها - 00:15:23

وهنا هذا النوع من الخوف يلحقه بمن لم يجد الماء قال او ماله عنده مال لو تركه اه مثلا آ واحد في حرف او نحو ذلك لو ترك الحرف حالا حان وقت الصلاة - 00:15:43

فانه فيخرج بعض الشيء او عنده مثلا بهائم يملكتها يخشى انها تتضرر لو تركها. يعني او انها تسريح او نحو ذلك. يعني اذا خاف ظررا على ماله بيته مثلا بيت شعر او نحو ذلك خاف احد يجي ويسرق منه - 00:16:06

اشياء اذا طلب فيها نقول اصل مشروعية التيمم للتيسير والتخفيف وهنا يلحق الخائف بمن لم يجد الماء قال بعطفش او مرض او هلاك ونحوه يعني هو خاف باستعماله العطش واحد عنده موية لكن هي لشربه - 00:16:28

يخشع انه ان استعملها في الطهارة فانه يعطفش او لا يعرف كيف يطبخ طعامه او نحو ذلك فنقول اذا خاف من هذه الجهة فهذا نوع من ما يبيح للتيمم او مما يشرع له التيمم احسن - 00:16:57

او خاف مرض اذا استعمله في عضو من اعضائه خاف المرض والمرض ظابطه اما ان يأتي مرض او يحدث مرض جديد او يزداد مرض سابقا يعني مثلا برد شديد برد - 00:17:20

شديد تعلم الماء في ليلة برد شديدة هذا في مظنة ان يكون ان يمرأ من استعمال الماء البارد مثلا في ليلة ذات برد او يكون هو يخشى في بعض اعضاءه. يعرف انه - 00:17:37

هو من من طبيعته انه اذا استعمل الماء البارد في بعض الاعضاء يعني في بعض اعضاءه انه يصيبه شيء يصيبه مرض او يكون ملحوظا او عنده مثلا بعض الامراض التي تزداد مع الماء البارد او نحو ذلك - 00:17:58

المهم انه قد وجد الماء لكن لو استعمله مرض في بدن او في بعض بدن او زاد مرضا له سابق جرح اذا جاه موية زاد التهاب عليه

ونحو ذلك. فهذا ولو كان الماء عنده كثير - [00:18:15](#)

فانه يعدل عنه الى التيمم لانه في حكم من لم يجده لان قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء ليس المراد منه مثل ما ذكرت لكم فيها عموم يعني عدم وجود الماء حسا - [00:18:33](#)

وعدم وجود الماء شرعا لان تجدوا هذه نكرا في سياق نفي لم فتعم فتعم نوعي الوجود المنفي ان تجده نكرا ولا ايش كيف لم تجدوا ايش رأيكم كان انا اقول شي وانت تسلمون بدون - [00:18:51](#)

ها وش المظافة المعرفة الفعل اولا الفعل ما يقال فيه مضاد هذا واحد طيب تجده تقول يعني فعل فاعل ما فيه نكرها طيب وش رايك ان كلامي انا قلت نكرا في سياق النفي تعم - [00:19:17](#)

فما معناه الكلام غير صحيح طيب وش صحة الكلام ها ما نكرا هذا يعم جميع انواع الماء بس لكن يعم انواع عدم انواع الوجود تقول ما هو موجود في الآية - [00:19:35](#)

فتنتبه ان من انواع النكرات الفعل المضارع فالفعل المضارع مشتمل على شيئاً على حدث وزمان والحدث مصدر والمصدر نكرا فاذا نفي الفعل المضارع كان نكرا في سياق النفي لا تذهب - [00:19:52](#)

الى فلان هذا يعم انواع الذهاب سواء ذهبت بنفسك او غيره لانه مشتمل على شيئاً على ذهاب وهذا هو النكرا وعلى ذهاب في الوقت الحاضر والوقت المستقبل فاذا الفعل المضارع مشتمل على الحدث وعلى - [00:20:17](#)

ايش زمان يعني تعرفون ما الفرق بين المصدر والفعل المصدر دال على الحدث واما الفعل فهو دال على حدث مقترب بزمن تقول مثلا ذهابك مع محمد محمود طيب ذهابك هنا يعني حصول الذهب لكن في اي زمان - [00:20:39](#)

ما ندرى في اي زمان ذهابك مع محمد هل هو الذهاب الذي سبق؟ او ذهابك اليوم او الذهاب بكرة لفظ الذهب هنا مجرد عن الزمن وهذا هو المصدر حدث مجرد عن الزمان - [00:21:03](#)

لكن اذا قلت لك ان ذهبت مع محمد فذاك محمود هذا ايش؟ ان ذهبت يعني يعني في الماضي او اذهب مع محمد فهذا محمود هذا ايش؟ يسمى الحاضر والمجتمع. اذا فالفعل مشتمل مع الحدث على - [00:21:18](#)

على زمن الماضي على الزمن الماضي مع الحدث المضارع مع الحدث الذي هو النكرا زمن الحاضرة والمستقبل الامر على الزمن المستقبل واضح؟ اذا في قوله فلم تجده هنا يعم نوعين - [00:21:40](#)

الوجود اللي هو الوجود الحسي والوجود الحكمي اللي هو الشرعي. ولهذا نقول يدخل في عدم الوجود يعني الشرعي. فالذى يخاف الاستعمال يعتبر عدم واحد له حس له حس موجود هذه الموية موجودة - [00:21:57](#)

لكن يعتبر غير واحد للماء شرعا لانه متضرر به فحكمه حكم فحكمه انه غير واحد للماء وهذه كل المسائل اللي الان ذكرتها هذا دليلها يعني اللي ذكروا هذه دليلها الآية فلم تجدوا ماء والعموم الذي - [00:22:12](#)

فيها قال او هلاك او هلاك هذا اعظم من المرض خشي الموت على ما ان اغتسلت يعني يخشى عليه الموت من من البرد فهنا لا يجوز له ان يستعمل الماء بل - [00:22:37](#)

يجب عليه هنا ان يعدل عنه الى في التيمم ونحو ذلك ونحوه مما فيه خوف قال شرع التيمم لاحظ لفظة شرع يعني استحب التيمم او وجب التيمم لان لفظ مشروع او يشرع يستعمل تارة في المستحب وتارة في - [00:22:53](#)

الواجب شرع التيمم وهذا مثل ما تعلمون في قصتي نزول اية التيمم من ضياع عقد عائشة التي كانت مستعيرة له للتزيين به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصل انها سقط منها تحت - [00:23:20](#)

تحت البعير ثم نادت هي فان عقدي ضاع فبحثوا عنه برؤس البعير فبحثوا عنه بحثوا عنه ما وجدوه فحتى فقدوا الماء الى اخر القصة فنزلت اية التيمم واخذ قواه كان السبب في ذلك عائشة رضي الله عنها ولذلك قالوا لها ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر؟ فكان بسبب هذه الحادثة - [00:23:43](#)

التي اكرم الله جل وعلا بها عائشة ان يسره على الامة في هذا الامر قال ومن وجد ماء يكفي بعض طهوره تيمم من وجد ماء يكفي

بعض طهره تيمم بعد استعماله - 00:24:11

اولا هنا ثم ماء لكن الماء قليل عنده ماء في كأس من عادتي اعرف اني لو استعملت هذا الكأس فاني اغسل به وجهي لمضمضة بشرط اغسل بها الوجه واغسل به اليدين - 00:24:30

لكن لا يكفي مسح الرأس وغسل الرجلين مثلا فهنا يقول من وجد ماء يكفي بعض طهره بعض الصفقات هل يلغي الماء وهي يعدل للتيمم لأن الماء لا يكفي كل الطهارة او يستعمل الماء فيما - 00:24:49

يمكنه ثم يتيمم قال هنا تيمم بعد استعماله يعني تعمل هنا الماء ويتمم بعد ذلك فيغسل وجهه يديه وانتهى الماء يصبر قليلا ثم بعد ذلك ينشف يعني ينشف وجهه حتى لاجل الغبار - 00:25:13

ثم يتيمم بعد استعمال ذلك وهذا لأن استعمال الماء الموجود واجب نفسا الا وسعها وما جعل علينا في الدين من حرج فاستعمال الموجود في الاعضاء بحسب الترتيب ترتيب اعضاء الوضوء - 00:25:38

تبهه تتوضى به تتوضأ قلت طيب وجدت هذا فبذهلي فاخذته وغسلت به بعث الاعظاء اتيمم للباقي هنا قال بعد استعماله لماذا ما يكون التيمم قبل الاستعمال لانه لا يسمى غير واجد للماء الا بعد - 00:26:02

نفاذه اذا استعملت فنفذه يسمى غير واجد الماء.اما اذا كان الماء موجود احتمال الماء انك تسايسه تعم بها اعضاء الوضوء جميعا وايضا انت واجد للماء والایة نصها في من لم يجد الماء.فما لا بد من استعماله - 00:26:24

ويكون التيمم بعد ذلك ليكون رواجد للماء على نص الایة قال ومن جرح جرح جرحا يعني الاسم الجرح وليس الجرح لأن الجرح بالفتح هذا في المعاني يعني جرح الرواية جرح في الاخلاق - 00:26:46

جرح في المعاني وقالوا له جرح مثل الجرح والتعديل اما الجروح فهي جمع جرح هنا جرح جرحا تيمم له وغسل الباقي هنا تيمم له وغسل الباقي هذا هل ثم في الترتيب؟ الصحيح انه لا يشترط هنا - 00:27:14

ترتيب. يعني آيا يغسل الاعضاء اعضاء الوضوء ثم يتيمم لهذا الجرح. فمثلا الجرح له احوال تارة يكون الجرح مكشوفا مثلا في ظاهر اليد فيغسل الاعضاء جميعا ويبقى هذا يتيمم له - 00:27:37

هل يتيمم له قبل او يتيمم له بعد بمندة قصيرة او يتيمم له بعد بمندة طويلة الامر سلام هنا ولهذا عطفه باللواو لانه يخاف استعماله يتيمم له متى ما رأت وان كان الاحسن - 00:27:56

والاحوط هنا ان يتيمم له بعد ذلك هنا مسألة آيا ترتيب باعوا اهل العلم يقول يتيمم له في موضعه يعني مثلا اذا كان الجرح في اليد فيقولون يجب ان يتيمم له في موضعه - 00:28:16

وهذى تحكى رواية عن احمد يعني يغسل وجهه ثم اذا اتى هذا العضو المجروح يتيمم له ثم يكمل بقية الوضوء لكن شيخ الاسلام رحمة الله حق هذه المسألة وقال هذا - 00:28:42

بدعة ولا يسوغ ان يجعل التيمم بين طهارة في اثنائها لان هذا لا يعرف له دليل ولم يعرف احدا استعمله ثم ان التيمم لا بد فيه من من غبار - 00:29:01

على اصوله فاذا نقول من جرح تيمم له غسل الباقي وكيف ما تيمم فهذا لا بأس به لكن الاحسن ان يكون التيمم بعد ذلك. بعده بزمن قليل يعني مباشرة انشاء - 00:29:24

او بعده بزمن طويل هذا هو اللي عليه عمل الناس هنا تجد مثلا ربما لاحظت بعض العوام لانهم يفهمون الاحكام احيانا احسن من بعض فتجد انه مثلا انه يتوضى في بيته وعليه جرح في رجله او شيء - 00:29:40

سابقا انا اذكر في المساجد لما كانت النظافة فيها ليست بجيدة يكون البساط يعني الفرش يكون كله غبار يجي يطرق باليديه على الفرش مثلا او في ظهر المسجد يمتلى الغبار فهذا يكفي في التيمم. بعد ذلك ولو كان وضوءه قبل ساعتين. لان هنا لا تشترط المواردة - 00:30:01

في هذه المسألة كما انه لا يشترط هنا في الترتيب ان كان ان اراد بعد الوضوء مباشرة فلا بأس لكن لابد ان ينشف نشف الاعضاء حتى

لقول الله جل وعلا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منها لا بد ان يكون بعذ الصعيد وصل الى الوجه واليديين منه هنا تبعيضية تممسح بوجوهكم وايديكم منه يعني من هذا الصعيف فاذا كانت اليد مبلولة ماء - 00:30:40

معلوم انه اذا وضع يديه على تراب ولو كان له غبار فان الماء يزيل هذا الغبار يبقى في اليدين ايش؟ شبه الطين فيذهب ذلك فلا يكون هنا كذلك هو يصل اليه بعض الصعيد وكونه الذي يصل من الصعيد هو الغبار هذا ليس - 00:31:00

بدقيق لكن اه ذكر الجد الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله في هذه المسألة قال اصابنا مرة ان الارض اللي حولهم كانت طينا من اثر مطر شديد اما وحدوا سبلا اان - 00:31:21

نعم يتيمموا من هذا الطين ما فيه تراب اخر له غبار فقال فتيممنا ثم لما وصلنا الى الماء اعدنا الصلاة احتياطا وقال في ضمن كلامك في هذا فاذا كانت الارض كلها مثلا وقت امطار ونحو ذلك وانه يتذكر ان الماء كلها طين - 00:31:42

قال فيؤخذ من التراب شيء ويوضع في الرحل يعني معنى الكلام ويجف حتى يستعمل الطهارة هذا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وابدكم منه ومنه فسرت بانها الغبار او ما بعلة بالابد.. اما الطين - 04:32:00

هذا هو نفس الصعيد ايه هذا اذا كان لصوق هذا شي ثانٍ يعني اذا كان على اليد مثلا او في الرجل او في الوجه فيه لصوق يعني ملasse فيه ايش - 00:32:26

لازقن له شيء عليك في وجهه او في ايده او كان اه يعني نحو ذلك عامل لفة هنا وش اللي يجب طبعاً تعرف مذهب الحنابلة هنا انه يجمع بـ: ثلاثة - 00:32:42

ثلاثة الاشياء فيقولون يمسح يتوضأ ويمسح ويتمم ثلاثة ليش؟ قالوا لأن طبعاً هذا إذا كانت إذا كان اللصوق تجاوز موضع الحاجة إذا كانت اللفقة تجاوزت الموضع لله. هو يتضاد، باستعماله مثلاً حرف طاهر البد هنا لفقة لفقة كبة - 00:32:55

طبعا اللي تحتاج اليه يتضرر اللي هو نفس الجرح لكن هذا كله باطن اذا هذا ما يتضرر لكن يحتاج اليه في في اللفظ فهنا عندهم انه
18:18-19: هذه الثالث - 00:33

يكون الوضوء للبقية العضو للاعضاء والمسح للجرح والتييم لانه غير قادر على ايصال الماء للبقية طبعا هنا الشيء السليم ما يمسح علىه بعذ الحزن السليم ما يمسح عليه فرقه له: يمسح لها بتضور من ا يصل الماء - 00:33:31

الى والبقية يتيمم له هذا كلام وهذا احوط كلام الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وغيره انه ان الجمع بين هذه الثلاثة لم يرث
هذا المكتبة في المصحف - 00:33:52

مع الوضوء او بالتيمم مع الوضوء بحسب الحال قال ويجب طلب يجب يعني على المريد للماء يجب طلب الماء في رحله وقربه
00:34:15 - 00:34:20

ولا يعتبر غير واجد حتى يبحث ويتحرى فإذا بحث وتحري ولم يجد الماء عدة غير واجد للمال قال يجب طلب المال هذا الوجوب

ارسل في قصة عائشة من يبحث لهم عن ماء كما هو معروف في حديث عمران بحثوا لهم عن ماء وتميم الناس فإذا البحث هنا عن الماء على خالد القراء: محدث علماء السنة - 00:34:59

و قوله يجب ظاهر لكونه في الاية شرطا لكون عدم الوجдан في الاية شرطا فاذا انطلبه لتحقق عدم الوجدان يدل آن طلبه لتحقق عدم

طلب الماء قال في رحله برحلة يدور يمكن في موية ناسيها او آآ واحد جا وحط موية وراح وما درى او نحو ذلك فيبحث عنده حوله

هنا قال وقربى طبعاً القرب يختلف هذا باختلاف الازمنة يعني انه باختلاف وسائل الوصول الى الاماكن يعني وسائل المواصلات مثلاً في النهار الاماكن القريبة من المدن وفى الليل الاماكن البعيدة

تجعل القريب مثلا يسيراً نصف ساعة هذا قرية ثلث ساعة قريب يبحث في قربه يعرف مثلاً فيه غدير وهو في البر في غدير يبعد
مثلاً ربع ساعة اروح اجيب لكم موية من هناك - 00:36:19

فهذا يجب عليه ان يطلب الماء قرب ذلك. طبعاً القرب فهل يكون عن دلالات؟ يعني هو يستدل باشياء انها موجود او يروح يبحث
وهو ما يعرف شيء لا هنا يبحث اولاً عما يدل عليه - 00:36:35

بريء مثلاً يرى وهو مثلاً في البر يشوف الطيور في السماء ثم بعد ذلك مجموعة وقعتها بهذا مظنة ان تكون اوت الى من مثلاً يرى ان
فيه سيارات متوجهة وقت حق قلة ماء متوجهة الى جهة معينة - 00:36:52

ها ولو من بعيد من غبارها او شيء فهذا يكون دليلاً الى ذلك من بعيد يرى خبرة يعني شجر اخضر او نبات ربيع مثلاً او نحو ذلك فهذا
دليل على ان بقربه ماء - 00:37:16

ونحو ذلك. يعني اذا امكنه الاستدلال بالعلامات استدل بها وبحث قرباً منه لذلك. ما يشترط في القرب هنا يعني في البحث هذا ان
يتبع كل مكان يبحث يبحث لا يبحث بالدلائل وما حوله فاذا صار - 00:37:30

عنه رجحان بأنه لا يوجد حوله ماء اكتفى بذلك. قال وبذلك بدلالة اذا امكن ان يدل احد على الماء هنا وجب عليه بعض الناس يقول
لا انا ماني بسائل احد اقول له حولي موية ولا مع حولي موية - 00:37:49

هذا ما يجوز ويجب عليه الاعادة لأن السؤال لا شيء فيه سؤال في امور العبادات مطلوب هو يسأل هل حولكم ما تخبر موية في
هالاماكن يرشدونه مثلاً في غدير هنا فيه بير قريب او نحو ذلك - 00:38:07

قال فان نسي قدرته عليه. وتييم اعاد نسي قدرته عليه يعني قدرته على تحصيله لكونه في رحلة صلى ما عندنا موية ثمن تذكروا
اسر الجالون مثلاً في المكان الفلاني جالون ما نزلنا - 00:38:24

طيب هو تذكر تيم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته. هنا قال اعاد بماذا يعيده لأن ما اتي بالشرط واستعمال الماء شرط وهو عدل
عن الماء الى غيره عدل عن الى التيم - 00:38:46

مع عدم جوازه. النسيان لا يعفى عنه في الشرور ولا يعفى عنه في الواجبات والاركان فاذا نسي واجباً نسي ركناً نسي شرطاً لا يعفى
عنه لابد ان يأتي به او يجبر - 00:39:10

لكن النسيان يؤثر في المنهايات نسي شيئاً محظوراً ففعله. تكلم في الصلاة ناسيها فقل لا اثر. لذلك اكمل للصلاة اكمل صلاتك مثل ما في
حديث معاوية بن الحكم انه تكلم في الصلاة - 00:39:27

قال امني الناس بابصارهم ثم لما فرغ من الصلاة قال له النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتحميد والتهليل ولم يأمره - 00:39:45

بالاعادة فدل على الفرق بين المقامين. اذا هو نسي الماء شرط. اليس كذلك الطهارة بالماء شرط؟ وهنا يعيده بعض اهل العلم قال
لا يعيده لابد اتي بما يقدر عليه لكن هذا ليس بجيد بل الصواب انه يعيده لأن - 00:39:58

الماء عنده نسي قدرته عليه تذكر انه في مكان تذكر من حوله الشيء ثمن قال انا والله ما ما نعرف ولا شيء ثم بعد ذلك تذكر قال والله
السنة اللي راحت انا جيت في هالمكان - 00:40:17

ها وفر فيه وكان فيه في المكان الفلاني فيه مثلاً غدير او فيه مجمع موية او نحو او عين او الى اخره فهنا يلزمها ان يذهب ويأتي به
ويعيده الصلاة. هذا معنى قوله نسي قدرته عليه يعني قدرته على تحصيله - 00:40:32

قل هنا ان نوى بتيممه احداثاً عليها احداثاً مثلاً حدث الصف حدث اكبر نوى ان يرفع هذه الاحاديث هنا يصلى ولا يعيده يعني هل
التيم يرفع الحدث الاصفر فقط او يرفع الجميع - 00:40:52

ان يرفع الجميع هذا هو الصحيح عندنا ان التيم رافع كلام الحنابلة ان التيم مبيح. طبعاً ليس هذا موطن المسألة لكن لما ذكرت
لفظة رافع تذكرتها تيم عندهم مبيح وليس - 00:41:14

ما معنى مبيح؟ يعني يستبيح به العبادة فاذا مثلاً تيم للصلاة تستباح بها الصلاة فقط اراد اراد انه يصلى نفل لابد انه يتيم لهذا النفع

تهم مبيح يعني مبيح للعباد - 00:41:34

ما يرفع الحدث كلما اردت فعل عبادة من العبادات فانها لا تباح لك الا بتيمم والصواب هو القول الثاني في المذهب وهو الذي اختارها جمع من المحققين بان التيمم رافع للحدث يرفع الحدث - 00:41:55

ومثل مثل الماء لانه بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل منه. فكما ان الماء يرفع الحدث فكذلك التيمم يرفع فواحد عليه حدث اصغر فتيمم نقول ارفع الحدث الاصغر حتى ينقطه باحد نواه - 00:42:13

تيمم عن الحدث الاكبر ارفع عنه الحدث الاكبر فما تنتظ طهارته حتى ينقطها باحد النواقوظ قال هنا او نجاسة على بدنه تضره ازالتها. طبعا هذا المذهب الى قول الائمة الثلاثة واختيار شيخ الاسلام - 00:42:31

انه ما يلزم التيمم لذلك. نعم ايه هنا نقولنا كلامهم انه اذا دخل وقت فريضة لاجل الاية لكن قوله اذا دخل وقت الفريضة هذا احتمال في الابقاء في الابقاء لكن لنفرض انه الان تيمم - 00:42:54

فريضة ثم انقطع الطهارة لابد انه يدخل وقت الثاني حتى يتيمم وقوله اذا دخل وقت فريضة هذا لابد انه لا يتيمم حتى يدخل لكن اذا تيمم واستمر بالطهارة هل يعيدها - 00:43:12

لم ينتفض اذا قلنا انه مبيح فيعيده. اذا ظن انه رافع فلا ينطوي تنتقد طهارته الا الا باحد النواقوص ظاهر طيب او نجاسة على بدنه تضره ازالتها قال فتيمم صلى ولم يعد - 00:43:30

هنا النجاسة على بدنك التي تضر ازالتها هنا لا هنا لا يجب لها التيمم قد قال شيخ الاسلام ابن تيمية انه لم يعرف ان التيمم يكون لازلة النجاسات بل التيمم لرفع الحدث - 00:43:50

تيمم لاجل الاصحات لاجل الحدث وليس لاجل ازاللة النجاسة. فاذا وجدت نجاسة على بدنك فلا يتيمم لها بل يصلى اه يتيممه للحدث ثم تيمم لهذه النجاسة فلا يتيمم. وهذا قول - 00:44:04

لما قال قول الثلاثة وهو وهو القول الصحيح قال او عدم ما يزيلها. والله هو ما عنده ظرر لكن النجاسة تحتاج الى شيء يزيلها فعدمه هل يتيمم؟ لاجل عدم ما يزيل به النجاسة يقول الصحيح انه لا يتيمم يصلى حسبه - 00:44:25

حالا او خاف بردء خاف من البراد مثل ما ذكرنا لكم هنا يتيمم يصلى ولا يعيده او حبس في مصر فتيمم حبس مثلا في سجن واتى وقت الصلاة عطوني ما اتواضا ما اعطوه ما يتوضأ يتيمم - 00:44:45

ويصلى وان طال مكته واذا خرجنوا وجد المال فانه لا يعيده لانه صلى بحسب قدرته وقد منع من الماء فهو مننوع من الماء حسا لاجل حبسه عن الوصول اليه قال او عدم الماء هذا والتراب - 00:45:05

فتيمم للسابقة او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد طيب واحد ما عنده موية ولا تراب هذا وين يصلر فيه في البحر قد يكون البحر يعني؟ ولا ايش مثلا راح القطب الشمالي - 00:45:28

ما عنده ما ثلوج توبه ولا ما يقدرها هنا عدم الماء والتراب لانهم يشترطون في التراب ما سيعطي. قال يجب التيمم بتراب ظهور غير محترق له غبار وهم يشترطون ان التراب مخصوص - 00:45:45

اما كل ما هو من الصعيد آآ الرمل عندهم ما يجزئ سابقة عنده ما تجزئ انما تراب خاص. ولهذا قال ان علم الماء والتراب الذي يشترط او يجوز تيمم به - 00:46:06

فانه يصلى بحسب حاله ما يكفيان يصلى وعادم للماء وللبدن فيصلى بحسب حاله ولا يعيده يعني اذا وجد التراب او وجد الماء لا يعيده لماذا؟ لانه صلى وقد امتنل لامر الشرعي ما فرط في شيء بحسب قدرته وحاله. والله جل وعلا يقول - 00:46:24

فاتقوا الله ما استطعتم فهو قد اتقى الله جل وعلا ما استطاع ولم يفرق قال ويجب التيمم بتراب ظهور غير محترق له غبار يجب التيمم بتراب طهور له غبار يعني اشترط لهذا الصعيد - 00:46:45

هذه الشروط اولا ان يكون تربا التراب هنا يخرج غير التراب يخرج السبخات يعني اخرج ما لا يسمى تربا يخرج الملح يخرج مثلا ارض مزروء عليها بقايا ايش قال قمح ولا دقيق ولا شيء مثل - 00:47:08

ا بع ظ الاماكن عند المطاحن تجد الارض كلها هذه كلها يعني الوجه كله من الدقيق او من اثار ذلك. هنا لابد ان يكون بتراب هذا الاول تراب اخذوه من قوله جل وعلا - [00:47:32](#)

فتييموا صعيدا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان خصائص هذه الامة وجعلت تربتها لنا طهورا ففضلت على الانبياء بخمس و في لفظ بست حديث مسلم قال في اخره وجعلت - [00:47:50](#)

تربيتها لنا طهورا. وفي لفظ آ قال وجعلت الارض لي مسجدا وطهورا لكن الشاهد جعلت تربتها لنا طهور تربتها قالوا لابد من التراب. طيب الشرط الثاني قال يكون طهور طهور لان التراب اذا كان - [00:48:08](#)

غير طهور يعني فيه نجاسة فانه لا يطهر على معروف بأنه بدل عن الماء والماء النجس لا يتطهر به فكذلك في التراب. غير محترق ما في كيف المستعمل في تيمم - [00:48:31](#)

اطاح عندهم لا بس انه ما ادرى هو يدخل فيه او لا على كلامهم عندها خالط له الكلام عن المستعمل باستعماله يعني عندهم مثل ما تفضل الاخ ان التراب المستعمل - [00:48:51](#)

هذا يعتبر طاهر غير طهور. فانهم يقسمون التراب اذا الاقسام الثلاثة نجس وظاهر وهو ما استعمل في طهارة او ما خالطه خالطه بعض الاجزاء الطاهرة فغلبت عليه يبقى الثالث اللي هو الطهور وهو الباقي على اصله - [00:49:10](#)

فهذا هو الذي يستخدم مع ان الصحيح هنا ان التراب واللي عليه الفتوى ان التراب لا تسرب طهوريته باستعماله وهذا هو الذي عليه الفتوى من مشايخ يفتون يعني من وقت قدیم بان المريض يأخذ عنده تراب ولا يلزمته تغييره - [00:49:29](#)

فيتيمم به طول مدة مرضه وان طالب غير محترق ان يكون من مثلا اجر طين اللي يجمع يصنع منه ايش فخار ونحو ذلك فاذا جا مثلا هذا اجمعوه وصنعوا منه فخار ثم دق مرة اخرى - [00:49:51](#)

فهل هذا يجوز استعماله؟ هذا يعتبر محتمل. فاذا احترق خرج عن وصفه الاصلي بكونه صعيدا. والله جل وعلا قال فتييموا صعيدا وهذا ليس بصعيدي لانه حرق ثم ارجع فصار - [00:50:10](#)

مستخدما في صناعة فخرج عن وصف الصعيد قال له غبار له غبار يشترطونهم ان يكون للتراب غبار وهذا لقول الله جل وعلا تمسح بوجوهكم وايديكم منه قالوا فقوله منه من هنا للتبيير - [00:50:28](#)

كونها للتبييع يدل على انه لابد ان يكون في التراب خاصية تجعله تعلق بعضا اجزاءه بالوجه واليدين وهذه الخاصية هي الغبار تراب الى ضربت يديك عليه التراب تجد في يدك الغبار. فلذلك اشترطوا الغبار لقوله منه. ومن هنا تبعيضة - [00:50:49](#)

وقال بعض اهل العلم لا يشترط الغبار لقوله في الاية الاخرى في اية النساء تمسح بوجوه بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا امسحوا بوجوهكم وايديكم امسح بوجهك ويدك بعد ان تتييم الصعيد ولم يذكر هذا القيد - [00:51:18](#)

والجواب عن هذا على كلامهم ان اية المائدة كما هو معلوم متأخرة واية النساء متقدمة اية النساء مطلقة وعاية المائدة فيها قيد والحكم للمتأخر ولما فيه القيد كما هو معلوم - [00:51:41](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية يرى جماعة من اهل العلم ان اشتراط الغبار ليس بجيد ولم يدل عليه الدليل واما قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان هذا لاجل الغالب او لان - [00:52:06](#)

الذى يضرب يديه في التراب لابد ان يعلق بيديه شيء يعني فامسحوا بوجوهكم وايديكم من هذا فلا يحكه المرء ولا يزيله بل يمسح وجهه اولا ثم يديه اذا كان الغبار كثيرا فيشرع كما جاء في - [00:52:28](#)

النهي يشرع النفح ايه اليدين لازالة الكثرة بالنفح مثل ما جاء في حديث عمران هذا ليس لاجل ازالة الغبار ولكن لاجل تخفيفه - [00:52:46](#)